



التطرف والإرهاب العنيفان (الجوانب القانونية)

تم إعدادها من قبل:
أمانة الكو
29 سي، ريزال مارج،
دبلوماسيتك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
الهند

التطرف والإرهاب العنيفان (الجوانب القانونية)

جدول المحتويات

أولاً. مقدمة.....	3
أ. تمهيد.....	3
ب. المداولات في الدورة السنوية الثالثة والخمسون، عام 2014.....	5
ج. قضايا للتداول المركز في الدورة السنوية الرابعة والخمسون لآلكو.....	6
ثانياً. المداولات في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.....	7
ثالثاً. تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي وقوانين المعاهدات على أعمال التطرف العنيف.....	10
أ. مسؤولية الدولة عن دعم أو إيواء الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في أعمال التطرف العنيف والإرهاب	10
ب. القوانين الإنسانية والجنائية الدولية.....	12
رابعاً. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الأفريقية (آلكو).....	15
خامساً. ملحق.....	17

التطرف والإرهاب العنيفان (الجوانب القانونية)

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. تم وضع البند المعنون "الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الدورة الأربعين للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الإفريقية (آكو) الذي عقد في نيودلهي في الفترة من 20 إلى 24 تموز/ يونيو عام 2001، بناءً على إشارة من حكومة الهند. وقد لوحظ أن النظر في هذا البند في آكو من شأنه أن يكون مفيداً ومناسباً في سياق المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ومن الجدير ذكره أنه خلال الدورة السنوية الحادية والأربعين لآكو التي عقدت في أبوجا، نيجيريا في عام 2002، تم تنظيم اجتماع خاص شامل حول "حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" من قبل آكو بمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR). وجهت الدورات المتتالية الأمانة العامة لمراقبة التقدم المحرز وتقديم تقرير عنه في اللجنة المخصصة للمفاوضات المتعلقة بصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب؛ وطلبت من الأمانة القيام بدراسة معمقة حول هذا الموضوع. وقد نشر مركز البحوث والتدريب "دراسة أولية بشأن مفهوم الإرهاب الدولي" في عام 2006. يتداخل التصعيد الأخير في أعمال التطرف العنيف التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية بشكل وثيق مع الإرهاب العابر للحدود. وفي تأكيد لهذا الإدراك وافقت الدول الأعضاء على التداول بشأن الآثار القانونية المترتبة على التطرف العنيف ومظاهره في الدورة السنوية الثالثة والخمسون التي عقدت في طهران في عام 2014. يؤكد الموجز على الوسائل القانونية المتاحة في القانون الدولي لمكافحة التطرف العنيف، وذلك بهدف مساعدة الدول الأعضاء في التداول بشأن اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية لمواجهة هذا الخطر.

2. التطرف هو ظاهرة معقدة، على الرغم من أنه يكون من الصعب في معظم الأحيان رؤية تعقيدها. بشكل أبسط، يمكن تعريفها بأنها أنشطة (معتقدات، مواقف، مشاعر، أعمال واستراتيجيات) ذات طابع بعيد كل البعد عن المألوف. وفي حالات الصراع، فإنها تظهر كشكل عنيف من أشكال الانخراط في الصراع.¹ يشير مصطلح "التطرف العنيف" على نطاق واسع إلى الدعوة إلى العنف، والانخراط فيه، أو التحضير له، أو

¹ بيتر كولمان وأندريا بارتولي، مواجهة التطرف، متاح على الإنترنت على

http://www.tc.columbia.edu/i/a/document/9386_WhitePaper_2_Extremism_030809.pdf

(تم آخر وصول إليه في 23 كانون الأول / يناير عام 2015)

بشكل آخر دعم العنف بدوافع أو مبررات أيديولوجية لتعزيز أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية. يرتبط التطرف العنيف، في نواح كثيرة، بشكل وثيق مع الإرهاب المرتكب من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية. يشهد العالم على أحدث شكل من أعمالهم الوحشية التي تنتهك الحدود والسلطة؛ وتنتشر العنف العشوائي؛ وتجد الملجأ والدعم في الدول الهشة، وفي المجتمعات الضعيفة وبين المحرومين. يرتبط التطرف العنيف، في أشنع أشكاله، مع الوحشية الهمجية والبربرية والتعصب ويتجاهل بشكل صارخ حقوق الإنسان للسكان المدنيين. هناك روايات تقشع لها الأبدان للوحشية من العراق وسوريا والمناطق المجاورة لها، يشاور في باكستان ونيجيريا هما المثالان الأحدث. إن عمليات الاختطاف، استرقاق الأقليات السكانية، الإعدام التعسفي، المجازر الوحشية وأعمال الإرهاب التي ارتكبت مع الإفلات من العقاب في حالة من الفوضى هي نقیض للمثل العليا المثمرة جداً وقيم الحضارات الحديثة. وتنتهك هذه الأفعال بوضوح المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

3. في حين أنه مما لا شك فيه أن الإرهاب هو جزء لا يتجزأ من التطرف العنيف، فإن التطرف العنيف هو مصطلح شامل يشتمل على الاعتناق التام للتعصب الأيديولوجي من قبل الجماعات غير الحكومية والمصحوب بالدعاية الواسعة النطاق التي تهدف إلى التطرف والتجنيد واللجوء المعتاد للذبح والوحشية التي تخالف بوقاحة معايير القوانين الدولية الإنسانية والجنايئة. في تجلياتها الأخيرة في النزاعات الداخلية في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وامتدادها إلى بقية العالم، تتداخل العقيدة السياسية مع الطموحات الإقليمية عملاً لإقامة عالم لتطبيق تأويلاتهم الفائقة التطرف للإيمان والدين بشكل مستمر يصل إلى إساءة استعمالها. كما أشير بحق من قبل الدكتور مهدي دانش-يزدي، نائب وزير الشؤون الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية ورئيس الدورة السنوية الثالثة والخمسون لألكو بمناسبة زيارته لمقرها في 3 شباط/ فبراير عام 2015، تلجأ هذه الجماعات باستمرار إلى نفس أساليب العنف المروع، كتلك التي تستخدم من قبل الجماعات والأفراد المعترف بهم تقليدياً باسم 'الإرهابيين'، ضد السكان المدنيين لتعزيز غاياتها السياسية.² في حين أن هذا من شأنه أن يساعد بالتأكيد في هذا الإطار في إدخال بعض الجرائم المحددة في الاتفاقيات "القطاعية" حول الإرهاب، فإنه يغفل عدداً كبيراً من الجرائم الوحشية الروتينية لهذه المجموعات المتطرفة العنيفة. يتطلب هذا مداولات متواصلة ودمجاً للأحكام القانونية الدولية القائمة من أجل تشكيل إطار قانوني نهائي للتصدي الشامل لهذا الخطر.

² بيان لسعادة السيد مهدي دانش-يزدي، نائب وزير الشؤون الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية ورئيس الدورة السنوية الثالثة والخمسون لألكو بمناسبة زيارته إلى مقر المنظمة، التحديات الجديدة في القانون الدولي ودور ألكو في تعزيز التضامن الآسيوي الأفريقي، نيو دلهي، الهند، 9 شباط/ فبراير 2015، متاح على الإنترنت على <http://www.aalco.int/Statement-AALCO-MrDanesh-9%20Feb%202015.pdf> (تم آخر وصول إليه في 10 شباط / فبراير 2015)

4. كان المجتمع الدولي سريعاً في أخذ العلم بتصعيد أعمال التطرف العنيف وتستمر المداولات بشأن كيفية التعامل بفعالية مع هذا الخطر في مختلف المحافل. في الجمعية العامة للأمم المتحدة، طرحت جمهورية إيران الإسلامية القضية للمداولة مما أسفر عن اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم / RES / A / 68/127 في (20 شباط/ فبراير 2014) بالإجماع بعنوان "عالم ضد التطرف العنيف". يدين القرار بشدة التطرف العنيف بكافة أشكاله ومظاهره، وكذلك العنف الطائفي ويدرك الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمواجهة التطرف العنيف ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره.

5. وقد كانت الأمم المتحدة تعالج جوانب مختلفة من هذه الكارثة منذ ذلك الحين. والأهم بينها هو قرار مجلس الأمن الدولي 2178 (24 أيلول/ سبتمبر 2014) الذي شاركت في رعايته أكثر من 100 دولة من بين أعضاء الجمعية العامة.³ ويشدد القرار على أهمية مواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وتحسين التعاون الدولي لمنع سفر الإرهابيين من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات. ويرد تحليل مفصل لهذا القرار في الجزء التالي من هذا الموجز.

ب. المداولات في الدورة السنوية الثالثة والخمسون، عام 2014

6. في هذا السياق تم اقتراح بند جدول الأعمال "التطرف والإرهاب العنيفان (الجوانب القانونية للمناقشة من قبل جمهورية إيران الإسلامية، الحكومة المضيفة للدورة السنوية الثالثة والخمسون 2014. وتبعاً لذلك تم إدراج الموضوع وعقد اجتماع خاص لنصف يوم حول هذا الموضوع في 17 أيلول / سبتمبر 2014. وشهد الاجتماع مشاركة ثلاثة خبراء في هذا الموضوع. قدمت السيدة يوكيكو هاريموتو، نائب الأمين العام، التصريحات التمهيديّة. أشار الدكتور روهان بيريرا، رئيس لجنة الأمم المتحدة المختصة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و رئيس مجلس إدارة مجموعة الشخصيات البارزة/ ألكو والعضو السابق في لجنة القانون الدولي إلى أنه، من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي، يشمل التطرف العنيف مجموعة من الجرائم التي تصنف على أنها جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي بما في ذلك تفجير المباني العامة والبنى التحتية، وأخذ الرهائن والإعدام التعسفي. وأكدت الدكتورة نسرين موسافا، الأستاذة في جامعة طهران أن مكافحة التطرف العنيف والإرهاب هو معركة من أجل سيادة القانون الدولي. كما ذكرت أنه توجد حاجة ملحة للتعاون مع الدول الأخرى على المستوى الإقليمي. أشار السيد خضر التاري، المستشار القانوني، في اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أهمية القانون الإنساني الدولي في التصدي لأعمال التطرف العنيف.

³ مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، S / RES / 2178، 24 أيلول / سبتمبر 2014

7. عقب عروض الخبراء، تم الإدلاء ببيانات من قبل الدول الأعضاء التالية-الجمهورية الإسلامية الإيرانية، جمهورية الصين الشعبية، قطر، جمهورية مصر العربية، نيجيريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، اليابان والسنغال. وأشار مندوب جمهورية إيران الإسلامية إلى أهمية القوانين العرفية وقوانين المعاهدات كأدوات للتعاون الفعال في منع أعمال التطرف العنيف ومحاكمتها ومعاقبتها. شددت جمهورية الصين الشعبية على ضرورة أن تكون التدابير الدولية مطابقة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشكل عام وعلى أهمية اتباع نهج شامل لمواجهة هذا الخطر. أشار مندوب قطر إلى جهود حكومته المتعددة الجوانب لمواجهة هذه الكارثة بما في ذلك الحد من الفقر، التدابير التشريعية، تعزيز الحوار بين الأديان والمشاركة في عمل المحافل الدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وأشار مندوب الهند إلى أن الوضوح التعريفي هو شرط أساسي لمكافحة التطرف العنيف بشكل فعال. وأكد مندوب جمهورية مصر العربية على أهمية الرفض القاطع لأي محاولة لربط عمليات الإرهابيين والعنف بأي منطقة، ثقافة، جنسية، عرق أو حضارة. وأبرز مندوب نيجيريا ضرورة التشريع الاستباقي والتركيز على المصالح والاهتمامات المشتركة لإحباط الإرهاب والتطرف العنيف بشكل فعال. نقل مندوب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الرأي القائل بأن سيادة الدول المستقلة لا ينبغي أن تنتهك تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. ولفت مندوب اليابان الانتباه إلى الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي التي لا تزال قيد التفاوض. أكد مندوب إندونيسيا على أهمية نهج "قوة الإقناع" والتدابير التكنولوجية لمعالجة هذه المسألة. وأبرز مندوب السنغال مختلف الصكوك والآليات الإقليمية المتاحة في أفريقيا والتي تتضمن إعلان دكاكر بشأن الإرهاب وغيرها.

8. أكد القرار الذي اتخذ تنفيذاً للمداولات أن التطرف العنيف يشكل مصدر قلق بالغ لجميع الدول الأعضاء واعترف بالحاجة إلى استجابة جماعية. (1) شجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب؛ (2) حث على العمل على المستويات الوطنية والثنائية والدولية لمكافحة إفلات أعمال التطرف العنيف من العقاب؛ و (3) وجهت الأمانة العامة لتنظيم عقد اجتماع بين الدورات للخبراء من الدول الأعضاء في ألكو مما يمكن أن يؤدي إلى صياغة مبادئ توجيهية آسيوية إفريقية من أجل تعزيز التعاون ضد التطرف العنيف ومظاهره.

ج. قضايا للتداول المركز في الدورة السنوية الرابعة والخمسون لآلكو

أولاً. النظر في اعتماد "مبادئ توجيهية آسيوية إفريقية بشأن التطرف العنيف والإرهاب" من أجل تعزيز التعاون الحكومي الدولي ضد أعمال التطرف العنيف ومظاهره
ثانياً. الوسائل القانونية الدولية الحالية للتصدي لخطر التطرف العنيف، مع التركيز على الاتفاقيات "القطاعية" بشأن الإرهاب، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

ثالثاً. جدوى إنشاء آلية قانونية بين الأقاليم لمواجهة انتشار التطرف العنيف؛ و

رابعاً. الطبيعة المستقلة للتطرف العنيف الغير مرتبط بأي دين، ثقافة، جنسية، عرق، حضارة أو جماعة عرقية معينة

ثانياً. المداولات في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

9. كما ذكر أعلاه، كان القرار الأول الذي يتناول التطرف العنيف على وجه الخصوص مقترحاً من قبل جمهورية إيران الإسلامية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكان بعنوان "عالم ضد العنف وتطرف العنف" (الوثيقة A / 68 / L.31) التي حثت بموجبها الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على التوحد ضد التطرف العنيف بكافة أشكاله ومظاهره. صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على اعتماد القرار المقترح من قبل إيران والذي يدعو جميع البلدان في العالم لشجب العنف والتطرف. تمت الموافقة على النص الإيراني لـ "العالم المناهض للعنف والتطرف" (WAVE)، الذي شمل رعاته المشاركون الـ 11 سوريا وكوبا، "بتوافق الآراء"، دون دعوة أي دولة من الدول الأعضاء لتصويت مسجل.⁴ ويدين القرار "أية دعوة إلى كراهية قومية أو عنصرية أو دينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، وتم تذكير الدول بالتزامها بالامتناع عن "التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة". كما تحث الدول الأعضاء على اتخاذ "التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني". بالإضافة إلى ذلك، يشجع على "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع مثل العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الآراء السياسية أو غيرها، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة، المولد أو غيرها من الحالات".

10. في وقت لاحق من شهر آب/ أغسطس عام 2014، ومن خلال اعتماد القرار 2178 (2014) بالإجماع، وتحت الفصل السابع الملزم من ميثاق الأمم المتحدة، أدان مجلس الأمن بأشد العبارات ما وصفه بـ "الاعتداء السافر، المنهجي والواسع النطاق" على حقوق الإنسان من قبل الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (ISIL)، والمعروفة أيضاً باسم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (ISIS) وجبهة النصرة. في ملحق للنص، قام بتسمية الأفراد الخاضعين لقيود السفر، وتجميد الأصول وغيرها من التدابير التي تستهدف فروع تنظيم القاعدة. ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير وطنية لمنع المقاتلين من السفر من أرضهم للانضمام إلى المجموعات، مؤكداً الالتزامات المنصوص عليها في القرارات السابقة لمكافحة الإرهاب لمنع تحركات الإرهابيين، فضلاً عن إمدادهم بالسلاح أو الدعم المالي. وأعرب عن استعداده للنظر في وضع أولئك الذين سهلوا تجنيد وسفر المقاتلين الأجانب على قائمة العقوبات. طالب المجلس من خلال القرار أن توقف الدولة

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A / RES / 68/127 في (20 شباط / فبراير 2014)

الإسلامية في العراق وبلاد الشام، جبهة النصرة وجميع الكيانات الأخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة جميع أعمال العنف والإرهاب، و نزع سلاحها وحلها على الفور. كما يشير إلى أن هجماتها ضد المدنيين على أساس الهوية العرقية أو الدينية قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وشدد على ضرورة تقديم أولئك الجناة، بما في ذلك المقاتلين الأجانب، إلى العدالة. وجه المجلس فريق رصد العقوبات ليقدم تقريراً عن التهديد المستمر الذي تشكله الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام والجبهة، ومصادرهما من الأسلحة والتمويل والتجنيد والخصائص الديموغرافية، وتقديم توصيات في غضون 90 يوماً لمواصلة التصدي للتهديد.

11. ويوضح تقرير حديث للأمم المتحدة كيف تشكلت الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (ISIL)، كمجموعة منشقة عن تنظيم القاعدة، نتيجة بيئة الصراع المعاصرة واستخدمت مواردها الكبيرة وتقنياتها المتطورة في التواصل لجذب الدعم الدولي والمجندين من كل أصقاع الأرض.⁵ ليس هذا تهديداً يمكن لأي بلد أو منطقة أن تواجهه وحدها، ويتطلب استجابة جماعية. وكان أحد العناصر الرئيسية لهذه الاستجابة الجماعية اعتماد قرار مجلس الأمن 2178 بالإجماع، والذي رعته أكثر من 100 دولة من بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة. بعد ثلاثة عشر سنة على هجمات 9/11 والاعتماد اللاحق لقرار مجلس الأمن 1373، تواجه الأمم المتحدة دعوة دولية للاستجابة للعودة الجديدة لجماعة غير حكومية عنيفة عابرة للحدود، والتي لديها هدف معنن بالتحريض على عدم الاستقرار في المنطقة وتهدد السلم والأمن الدوليين.⁶

12. مقدماً من قبل الولايات المتحدة خلال رئاستها لمجلس الأمن في أيلول/سبتمبر، يشتمل القرار 2178 على أربعة أقسام عامة. يركز القسم الأول على التزام جميع الدول بالتصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب (FTFs) من خلال تطبيق ضوابط فعالة على الحدود، وإصدار وثائق السفر، وتبادل المعلومات العملية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية. ويؤكد القسم الثاني على أهمية تحسين التعاون الدولي لمنع السفر من قبل الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والمساعدة في التحقيقات والإجراءات الجنائية، وبناء القدرات بين الدول الأعضاء. يبرز القسم الثالث أهمية المشاركة المجتمعية ومواجهة التطرف العنيف بينما يناقش القسم الرابع دور الأمم المتحدة في التصدي لتهديد المقاتلين الأجانب من خلال استخدام قائمة عقوبات تنظيم القاعدة أينما يكون مناسباً وهيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED). وفقاً للقرار، سوف تدعم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لجنة مكافحة الإرهاب من

⁵ مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة، "رسالة مؤرخة في 27 تشرين الأول / أكتوبر 2014 من رئيس لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار 1267 (1999) و 1989 (2011) بشأن تنظيم القاعدة الأفراد و الكيانات المرتبطة بها موجهة إلى رئيس مجلس الأمن،" S / 2014/770، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2014.

⁶ نورين تشودري فينك، مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، المركز العالمي حول التعاون الأمني، تشرين الثاني / نوفمبر 2014.

خلال تحديد الثغرات في جهود الدول الأعضاء في التنفيذ، وجمع الممارسات الجيدة، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية للدول المحتاجة.

13. في 19 كانون الثاني/يناير عام 2015، طالب بيان مجلس الأمن الرئاسي أن توقف المجموعة الإرهابية "فوراً وبشكل لا لبس فيه" جميع الأعمال العدائية، ودون قيد أو شرط، أن تطلق سراح جميع الرهائن، بما في ذلك الفتيات الـ 276 المختطفات في نيسان/أبريل عام 2014. وإذ يعرب عن قلقه العميق أن أعمال بوكو حرام كانت تقوض السلام والاستقرار في غرب ووسط أفريقيا، رحب المجلس بالخطط لعقد اجتماع إقليمي في نيامي، النيجر، في الأسبوع المقبل لمناقشة استجابة جماعية للتهديدات التي يمثلها الإرهابيون. كما حث المجلس الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنين على إجراء مزيد من التخطيط نحو قوة مهام مشتركة متعددة الجنسيات، فعالة، قادرة على البقاء و مستدامة وتحديد وسائل الانتشار، وخاصة في مجالات تبادل المعلومات الاستخباراتية والعمليات. وفي الأونة الأخيرة، في 12 شباط / فبراير عام 2015، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع قرار مجلس الأمن 2199 (2015) الذي يؤكد على التزامات الدول الأعضاء في اتخاذ خطوات لمنع الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا من الاستفادة من التجارة في النفط والآثار والرهائن، ومن تلقي الهبات.

14. في قراره Assembly/ AU / Dec.536 (الثالث والعشرون) حول تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته ووضع السلم والأمن في أفريقيا، الدورة العادية الثالثة والعشرون لجمعية الاتحاد الأفريقي، التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية من 26 إلى 27 حزيران / يونيو 2014، أعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد المستمر للإرهاب في أفريقيا، خاصة في منطقة الساحل والصحراء، والقرن الأفريقي، بما في ذلك الصومال، كينيا، جيبوتي ومنطقة أفريقيا الوسطى مع الهجمات التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة (LRA)، فضلاً عن الأعمال الوحشية التي ترتكبها جماعة بوكو حرام في نيجيريا. رحبت الجمعية بجهود الاتحاد الأفريقي للتصدي لكارثة الإرهاب، لا سيما من خلال آليات التعاون التي يجري تنفيذها من قبل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب (ACSRT)، وعملية نواكشوط لتعزيز التعاون الأمني وتفعيل بناء مجلس السلم والأمن الأفريقي (APSA) في منطقة الساحل والصحراء، ومبادرة التعاون الإقليمي من أجل القضاء على جيش الرب للمقاومة (RCI - LRA) وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM).

15. وقد تطور بشكل ملحوظ، مشهد مكافحة الإرهاب المتعدد الأطراف في عام 2015 إلى حد كبير على مدى السنوات الـ 14 الماضية. ظهرت جهات فاعلة دولية جديدة و سعت للعب أدوار نشطة في تشكيل المعايير الإقليمية والدولية والمشاركة في مكافحة الإرهاب. والجدير بالذكر أن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، وهو هيئة غير رسمية مؤلفة من 29 دولة والاتحاد الأوروبي، قد برز باعتباره برنامج عمل نشط لتطوير مذكرات الممارسات الجيدة غير الملزمة ولتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات. وقد ظهرت

تحت رعايته ثلاثة مؤسسات لمعالجة جوانب محددة في مكافحة الإرهاب. في أبوظبي، تم تأسيس هداية للتركيز على مكافحة التطرف العنيف (CVE) البحث، التدريب، والحوار؛ في مالطا، تم تأسيس المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (IJJ) للتركيز على جوانب العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب و مكافحة أنشطة التطرف العنيف. كما تم إطلاق صندوق المشاركة والصمود المجتمعي العالمي (GCERF) مؤخراً لتسهيل ودعم القاعدة الشعبية للمنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل على بناء القدرة على الصمود في مواجهة التطرف العنيف. وقد سعت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) لتعزيز المشاركة في هذه القضايا ودعم الدول الأعضاء ومبادرات الشركاء. إن التنسيق بين مثل هذه الجهات المعنية في المقرات وفي الميدان هو أمر بالغ الأهمية لضمان التكامل بين مشاريعها والقدرة على الاستجابة للاحتياجات المحلية والوطنية والفجوات في القدرات في أنشطتها.

ثالثاً. تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي وقوانين المعاهدات على أعمال التطرف العنيف

16. لقد تم تزويد إطار القانون الدولي القائم بالعديد من الأدوات لمواجهة عدة جوانب من التطرف العنيف ومظاهره بشكل كافٍ. ويرد تحليل سريع لقانون المعاهدات والقانون العرفي أدناه.

أ. مسؤولية الدولة عن دعم أو إيواء الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في أعمال التطرف العنيف والإرهاب

17. تتحمل الحكومات الوطنية أعمال الكيانات غير الحكومية وبشكل كبير المنظمات الإرهابية، والتي كانت ترتبطها بها علاقة، إقليمية، ومالية، أو غيرها. في القانون الدولي، يتطور مفهوم الإنساب أو الإسناد على أساس قانوني مقبول عالمياً وهو أن المسؤول يتحمل المسؤولية عن أفعال عمليه بحسب صلاحيته على هذا النحو. يسعى هذا المفهوم لتحديد كيف يمكن لحكومة وطنية أن تلقي المسؤولية عن أداء وظائف معينة على الجهات الفاعلة غير الحكومية، لأن مثل هذا التفويض ليس واضحاً أو مقبولاً من قبل الأخيرة في كثير من الأحيان. واعترافاً بهذه الحقيقة تم تطوير مفهوم الجهة الحقيقية.

18. يتم التعامل مع مفهوم الإسناد هذا بشكل شامل من قبل محكمة العدل الدولية (ICJ) في قضية نيكاراغوا 1986.⁷ قدمت محكمة العدل الدولية اختباراً لتأكيد مسؤولية الدولة، وهو المعيار الذي كان يسمى شعبياً "اختبار الرقابة الفعال" منذ ذلك الحين. ورأت المحكمة أنه من أجل إيجاد دولة مسؤولة قانونياً عن أنشطة الجهات غير الحكومية، فإنه سيتعين عليها أن تثبت أن الدولة لديها "سيطرة فعالة" على العمليات التي تم في سياقها ارتكاب الانتهاكات المزعومة.

19. مشروع مواد لجنة القانون الدولي (ILC) المتعلقة بمسؤولية الدول والتي اعتمدت في عام 2001 تؤكد على اختبار نيكاراغوا. وفقاً للمادة 1 من المشروع "كل فعل غير مشروع دولياً للدولة يفرض المسؤولية الدولية على تلك الدولة." في إطار لجنة القانون الدولي، يعد العمل غير مشروع إذا كان يرقى إلى خرق للالتزامات الدولية للدولة المضيئة، سواء كانت مستمدة من قانون المعاهدات، القانون العرفي، المبادئ العامة للقانون الدولي أو القواعد الآمرة. وقد تلقى هذا المبدأ، المدون الآن في المادة 2 من مسودة المواد تأييداً واسع النطاق في الفقه الدولي.⁸ جنباً إلى جنب، تعمل هذه الأحكام على فرضية أنه إذا كانت الدولة قد انتهكت القواعد الأولية للقانون الدولي، سواء من خلال فعل أو امتناع عن فعل، سيتم تطبيق القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة الواردة في مشروع المواد. وفيما يتعلق بإسناد المسؤولية عن أفعال الجهات الخاصة، تقول المادة 8 ما يلي: "يعتبر تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص فعلاً للدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون في الواقع بحسب تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها أو رقابتها، في تنفيذ السلوك."

20. قد تأخذ الدول الأعضاء بعين الاعتبار الهجمات التالية لـ 11/9 على الولايات المتحدة، وقد اقترح العديد من المعلقين أن الحد الأدنى للإسناد قد تم تخفيفه بشكل كبير مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة من الاستجابة الجماعية لتلك الهجمات. يذكر أن الولايات المتحدة احتجت بأن الهجمات تشكل "هجوماً مسلحاً" بالمعنى المقصود في توفير دفاع عن النفس من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الولايات المتحدة الحق في التصرف دفاعاً عن النفس ضد أفغانستان لأن نظام طالبان قد دعم و أوى قادة شبكة تنظيم القاعدة الإرهابية. وباختصار، سعت الولايات المتحدة إلى أن تنسب إلى أفغانستان الأفعال العدائية للجهات الفاعلة غير الحكومية - ألا وهي تنظيم القاعدة. لم تحاول الولايات المتحدة، مع ذلك، إثبات أن تنظيم القاعدة تصرف نيابة عن طالبان، أو أن طالبان لعبت أي دور مباشر في (أو لديها أي معرفة مباشرة) في تخطيط أو تنفيذ الهجمات. بدلاً من ذلك، فإن الولايات المتحدة سعت كما تزعم إلى أن تنسب سلوك تنظيم القاعدة إلى أفغانستان وذلك ببساطة لأن طالبان قد أوت ودعمت الجماعة-- بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة مارست

⁷ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا مقابل الولايات المتحدة)، عام 1986 محكمة العدل الدولية 14 (27) حزيران / يونيو).

⁸ جيمس كروفورد، مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة: المقدمة، النص والتعليقات 74 (2002).

"السيطرة الفعالة" (أو "السيطرة الكاملة") على الجماعة. على الرغم من أن هذه الحجة ليست جديدة بالنسبة للولايات المتحدة، فإن هذه الحجة تمتعت بدعم دولي واسع جداً في أعقاب هجمات 9/11. أيد مجلس الأمن الدولي وحلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية بشكل صريح أو ضمنى موقف الولايات المتحدة. وعلاوةً على ذلك، تشير موافقة معظم أعضاء الأمم المتحدة على هذه الحجة أيضاً إلى نقلة نوعية في القاعدة. كذلك، أعرب العديد من المعلقين البارزين عن قدر من الدعم لهذه الحجة لصدور قاعدة "الإيواء" أو "الدعم".⁹

21. على الرغم من الدعم العلمي القوي لقاعدة الإسناد المخففة، فإن مكانتها كجزء من القانون العرفي بعيد عن الإقناع. رفضت محكمة العدل الدولية حتى الآن الاعتراف بوجود اختبار أكثر تساهلاً للإسناد على الرغم من هذه التحسينات في ممارسات الدول.¹⁰ ومع ذلك، فإنه يمكن بشكل آمن استنتاج أن السيطرة "الفعالة" من قبل الدولة على الجهات غير الحكومية المشاركة في أعمال التطرف العنيف والإرهاب تجعل تلك الدولة مسؤولةً عن مثل هذه الأعمال حيث تم الاعتراف بمكانتها العرفية من قبل لجنة القانون الدولي.

ب. القوانين الإنسانية والجنائية الدولية

22. وينطبق القانون الإنساني الدولي (IHL) على جميع الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 ولكنه يلزم أيضاً الجهات الفاعلة غير الحكومية: المواطنين العاديين، الجماعات المسلحة، حركات التحرر الوطني، والمنظمات الدولية. وقد ثبت أنه منذ أن كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحقوق والحماية الخاصة للمواطنين العاديين في الصراع، فإنه يقدم أيضاً التزامات، كما يتبين من محاكمات نورمبرغ، والمحاكم الدولية، أو قرار المحكمة الجنائية الدولية الأخير بالحكم على أمير الحرب الكونغولي توماس لوبانجا بـ 14 سنة لاستخدام الجنود الأطفال وإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية. كما تشكل العديد من الصكوك التزامات بالقانون الدولي الإنساني من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية أو الجماعات المتمردة - المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والمادة 8 الفقرة 2 من قانون المحكمة الجنائية الدولية، في حين ينطبق البروتوكول الإضافي الأول على حركات التحرر الوطني.

⁹ انظر إديث براون وايس، إسناد المسؤولية إلى الدولة في القرن الحادي والعشرين، 96 أ.م. مجلة قانون العمل الدولي 798 (2002).

¹⁰ انظر الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية مقابل أوغندا)، عام 2005 محكمة العدل الدولية 116 (19 كانون الأول / ديسمبر)؛ تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك، مقابل صربيا والجبل الأسود) عام 2007 محكمة العدل الدولية 91 (26 شباط / فبراير).

23. تنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، على وجه الخصوص، على بعض من أكثر القواعد أهمية التي لها تأثير مباشر على سلوك الجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في التطرف العنيف أثناء النزاعات المسلحة الداخلية. تقول ما يلي:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فإن كل طرف من أطراف النزاع سيكون ملزماً بتطبيق، كحد أدنى، الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص الذين هم في وضع "العاجزين عن القتال" بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز مؤذٍ يقوم على أساس العرق، اللون، الدين، المعتقد، الجنس، المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة في أي وقت وفي أي مكان على الإطلاق فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه: (أ) الاعتداء على الحياة والنفوس، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية و التعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمذلة؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بشكل نظامي، وتكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها في نظر الشعوب المتحضرة.

(2) يجب جمع الجرحى والمرضى و الاعتناء بهم.

24. علاوة على ذلك، فإن العديد من الأفعال المرتبطة بالتطرف العنيف، بما في ذلك الاستعباد والتعذيب والإبادة، توصف بشكل مباشر بأنها "جرائم ضد الإنسانية" (المادة 7) أو "جرائم حرب" (المادة 8) بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تؤكد المادة (25) من النظام الأساسي على قانون المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم المذكورة آنفاً، والمساعدة فيها أو التحريض عليها. تنص المادة 27 بشكل قاطع أن يطبق النظام الأساسي بشكل عادل على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 28 تنص على مسؤولية القائد الجنائية عن الأفعال المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته أو سيطرته الفعالة.

25. كذلك، فإن الاتفاقيات "القطاعية" بشأن الإرهاب، ومن بينها في الغالب اتفاقيات "الجيل الجديد"، تغطي بعض الجرائم التي يمكن تصنيفها على أنها أعمال تطرف عنيف.¹¹ تتبع الاتفاقيات القطاعية، تقريباً، نمطاً

-
- ¹¹ هذه الاتفاقيات هي: 1. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في 14 أيلول / سبتمبر عام 1963 (دخلت حيز التنفيذ في 4 كانون الأول / ديسمبر عام 1969).
2. اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في 16 كانون الأول / ديسمبر عام 1970 (دخلت حيز التنفيذ في 14 تشرين الأول / أكتوبر عام 1971).
3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في 23 أيلول / سبتمبر عام 1971 (دخلت حيز التنفيذ في 26 كانون الثاني / يناير عام 1973).
4. اتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول / ديسمبر عام 1973؛ دخلت حيز التنفيذ في 20 شباط / فبراير عام 1977).
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول / ديسمبر عام 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 حزيران / يونيو عام 1983).
6. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ الموقع في فيينا في 3 آذار / مارس عام 1980 (دخلت حيز التنفيذ في 8 شباط / فبراير عام 1987).
7. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في 24 شباط / فبراير عام 1988 (دخلت حيز التنفيذ في 6 آب / أغسطس عام 2012).
8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع في روما في 10 آذار / مارس عام 1988 (دخلت حيز التنفيذ في 1 آذار / مارس عام 1992).
9. بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، الموقع في روما في 10 آذار / مارس عام 1988 (دخلت حيز التنفيذ في 1 آذار / مارس عام 1992).
10. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها، والموقع في مونتريال في 1 آذار / مارس عام 1991 (دخلت حيز التنفيذ في 21 حزيران / يونيو عام 1998).
11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول / ديسمبر عام 1997 (دخلت حيز التنفيذ في 23 أيار / مايو عام 2001).
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول / ديسمبر عام 1999 (دخلت حيز التنفيذ في 10 نيسان / أبريل عام 2002).
13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان / أبريل عام 2005

متطابقاً. كما تلزم الدول الأعضاء بـ: تجريم بعض الأفعال التي يمكن وصفها بأنها أعمال إرهابية، في قوانينها الجنائية المحلية؛ وترسيخ مبدأ التسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر؛ وتشجيع التعاون المتبادل على مختلف المستويات وفقاً لمتطلبات الاتفاقية المعنية. تنشئ اتفاقية التفجيرات عام 1997 نظام السلطة القضائية العالمية حول الاستخدام غير القانوني والمتعمد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة في مختلف الأماكن العامة المحددة، وداخلها، أو ضدها مع نية القتل أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل في المكان العام. وبذلك لا تتناول الاتفاقية بالتالي المتفجرات التقليدية فقط، ولكن تنطبق أيضاً على الهجمات بالمواد الكيميائية؛ العوامل البيولوجية؛ السموم؛ الإشعاع؛ والمواد المشعة. وتقضي اتفاقية التمويل 1999 بأن تجرم الدول الأعضاء تمويل الإرهاب، التي شكلت بـ "بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل غير قانوني وبكامل الإرادة، توفير أو جمع الأموال بنية أنه يجب أن تستخدم أو عند العلم بأنه سيتم استخدامها، بالكامل أو بشكل جزئي"، لتنفيذ جريمة موصوفة في أي من معاهدات مكافحة الإرهاب القائمة.

26. بالإضافة إلى ذلك، تعالج العديد من الصكوك الإقليمية بشأن الإرهاب بما في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، واتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الإرهاب لعام 1999، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا حول مكافحة الإرهاب وإعلان لومي للاتحاد الأفريقي حول التغييرات غير الدستورية للحكومات تقديم الردود القانونية لمختلف جوانب التطرف العنيف.

رابعاً. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الأفريقية (ألكو)

27. تؤمن الأمانة بقوة بأن مكافحة التطرف العنيف ومظاهره المختلفة تتطلب اتباع نهج متعدد الأوجه ومتعدد الجوانب، لأن هناك عوامل مختلفة يمكن أن تؤدي التطرف العنيف. إن شرط وجود سياسة فعالة موجهة نحو تحقيق النتائج هو لفهم تعقيد التطرف العنيف؛ وهذا يتطلب جهداً مشتركاً على المستويات المحلية، الوطنية، الإقليمية، والدولية. لمعظم الجماعات المتطرفة العنيفة سماتها الثقافية، والنفسية والهيكلية الخاصة، والتي تلعب دوراً هاماً في عملية التطرف. وهذا يعني، أن السياق الذي يظهر فيه الإرهاب ينطوي على مزيج معقد من العوامل التاريخية، السياسية، العرقية، الثقافية، الدينية، الاجتماعية-الاقتصادية، وغيرها من العوامل الأخرى، وعلى هذا النحو، فإنها تشكل تحديات متعددة ومتغيرة للحكومات.

28. لم تصل اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إلى اتفاق بين الدول الـ 193 الأعضاء فيها إلى ما يجب أن يشمل مصطلح "الإرهاب" في القانون الجنائي الدولي. تماماً مثل الإرهاب، فإن مصطلح

"التطرف العنيف" ليس له تعريف مقبول في القانون الدولي. ومع ذلك، يبدو أن هناك إجماع واسع على أن بعض الجرائم البشعة التي لم يتم معالجتها مباشرةً من قبل القوانين المتعلقة بالإرهاب يمكن أن تتحقق تحت هذا العنوان. كذلك، توفر المشاركة في "التطرف العنيف" للمجتمع الدولي فرصةً جديدةً للتركيز على مواجهة الدعاية (وليس فقط عنفها) من قبل الجماعات المتطرفة التي لم تتم مناقشتها بجدية حتى الآن في المحافل القانونية الدولية لمواجهة الإرهاب.

29. وفي هذا الصدد، توصي الأمانة "بنهج القانون غير الملزم" شرط الالتزام بالتعاون المتعدد الجوانب على المستويات الوطنية والإقليمية التي تستهدف الشباب المستضعفين المعرضين لخطر الوقوع فريسةً للتطرف واللجوء إلى العنف في نهاية المطاف. بما أن الجماعات المتطرفة تنخرط في حملة التجنيد باستخدام وسائل الاتصال في عالم وسائل الإعلام والإنترنت، فإن الآلية القانونية التي تهدف إلى التعاون الفعال بين الحكومات الوطنية لمواجهة حملات الاتصال واسعة النطاق من قبل هذه الجماعات هي ضرورة حتمية.

30. ينبغي أن لا تواجه المجموعة الشاملة من المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء في ألكو فقط أعمال التطرف العنيف ولكن أيضاً المساعدة والتحريض عليها من خلال التوجيه المباشر أو غير المباشر أو الدعم وانتشاره عبر الحدود الوطنية. ومن المؤكد أن اعتماد هذه الوثيقة سوف يسهم إسهاماً كبيراً في التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بالتطرف العنيف والإرهاب. تقترح الأمانة أنه يمكن معالجة الجوانب التالية بشكل ملائم في مثل هذه الوثيقة:

- إن الطبيعة الفريدة لأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة العنيفة تستلزم نهجاً قانونياً متعدد الجوانب واستجابةً جماعية لتخفيف الخطر، والقضاء عليه في النهاية.
- عدم ارتباطها بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
- الإطار القائم للقانون الدولي، العرفي والتعاقد، الذي يساعد في التصدي بفعالية لأعمال التطرف العنيف والدعم المقدم لها.
- إطار شامل للتعاون للتحقق من انتشار التطرف العنيف بالتركيز على مواجهة الدعاية من قبل هذه الجماعات من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والإنترنت والتي تهدف إلى التطرف والتجنيد.
- تعزيز التعاون الإقليمي من أجل تعزيز الآليات القانونية التي تتصدى للجرائم التي ترتكبها الجماعات المتطرفة العنيفة. كما ينبغي التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات والتعاون الثنائي / متعدد الأطراف لإضفاء الطابع الرسمي على نظام "المحاكمة أو التسليم" عن هذه الجرائم.

خامساً. ملحق

مشروع الأمانة

AALCO / RES / DFT / 54 / SP 9

18 شباط / فبراير عام 2015

قرار بشأن "المبادئ التوجيهية لآلكو لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب"

(متداول)

المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية في دورتها الرابعة والخمسون

بعد النظر في موجز بعنوان "التطرف العنيف ومظاهره" الذي أعدته الأمانة العامة لآلكو،
إذ تشير إلى قرارها حول "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" في الدورة السنوية الثالثة والخمسون،
عام 2014،

وإذ تشير إلى أهمية القانون الدولي ووثائقه في مكافحة التطرف العنيف ومظاهره،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - "عالم ضد التطرف العنيف" (A / RES / 68/127) الذي
اعتمده الجمعية العامة في 18 كانون الأول / ديسمبر عام 2013،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2178 (2014) بشأن الحركة عبر الحدود للمقاتلين
الإرهابيين الأجانب وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2199 (2015) بشأن الالتزامات بمنع تمويل الجماعات
الإرهابية،

مع بالغ القلق إزاء وحشية الأفعال التي ترتكبها الجماعات المتطرفة ضد المقاتلين وغير المقاتلين بما فيهم النساء
والأطفال،

وإذ يلاحظ مع القلق تصاعد الهجمات على رعايا الدول الأعضاء مما يهدد أمنهم ورفاههم و يؤثر سلباً على السلام
والاستقرار في آسيا وأفريقيا،

وإذ تدرك الطبيعة المعقدة والمتقلبة لهذه الظاهرة وإمكاناتها العالية في الانتشار العالمي إذا لم تعالج بشكل شامل،
وإذ تؤكد مجدداً أنه لا يوجد سبب ديني، سياسي، أيديولوجي أو غير ذلك، يمكن التذرع به لتبرير الجرائم الوحشية
التي تمارس عادةً من قبل هذه الجماعات،

وإذ تدرك الجرائم البشعة التي ترتكبها الجماعات المتطرفة مثل الدولة الإسلامية و النصر في العراق وسوريا
والمناطق المجاورة وبوكو حرام والشباب في أفريقيا،

وإذ تدرك أن المداولات حول هذا الموضوع توفر فرصة جديدة للدول الأعضاء لمواجهة حملات الدعاية والتطرف
من قبل الجماعات المتطرفة لنشر وممارسة التطرف العنيف،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة الجوهرية بين التطرف العنيف وأعمال الإرهاب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم
الحرب،

وإذ تعترف بالحاجة إلى مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية لمعالجة هذا التهديد على نحو فعال، تحدد ما يلي:

1. تؤكد الدول الأعضاء أنه لا يمكن للتطرف العنيف أن يكون مرتبطاً بشكل قانوني مع أي دين، جنسية، عرقية ثقافية، عرق أو حضارة ولا يمكن أن يبرر أي نوع من العنف والتمييز والوصم أو الاضطهاد ضد أفراد أي طائفة أو منطقة أو دين أو عرق أو جنسية باستخدام ذريعة أي دين أو عقيدة.
2. تؤكد الدول الأعضاء على أفضلية مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول بموجب القانون الدولي.
3. تؤكد الدول الأعضاء التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، وقانون حقوق الإنسان والاتفاقيات "القطاعية" بشأن الإرهاب في منع الجرائم التي ترتكها الجماعات المتطرفة وقمعها، والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.
4. على الدول الأعضاء منع الجماعات والأفراد المنخرطين في أعمال التطرف العنيف والإرهاب من اللجوء إلى أراضيها أو إيجاد ملاذات آمنة فيها.
5. على الدول الأعضاء منع تجنيد وتنظيم ونقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة لغرض ارتكاب أعمال التطرف العنيف والإرهاب والتخطيط لها أو المشاركة فيها.
6. على الدول الأعضاء سن تشريعات و / أو قوانين لمنع الجرائم المرتبطة بالتطرف العنيف وملاحقتها، ولقمع تمويل وغسل الأموال بهدف دعم الجماعات المتطرفة وملاحقة الأفراد أو الجماعات الذين يساعدون في أعمال التطرف العنيف ويحرضون عليها بأي طريقة أخرى.
7. على الدول الأعضاء أن تنظر في تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي لتفعيل الآليات القانونية لمواجهة حملات الجماعات المتطرفة في الدعاية والتجنيد.
8. على الدول الأعضاء أن تعمل على تطوير الإطار القانوني الثنائي والمتعدد الأطراف لتعزيز التحقيقات المشتركة في الجرائم التي ترتكها الجماعات المتطرفة.
9. على الدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز التعاون لتسهيل تبادل المعلومات الاستخباراتية من خلال إنشاء آليات ثنائية وإقليمية لمنع انتشار الجماعات المتطرفة.

10. سوف تعتبر الدولة العضو مسؤولةً جنائياً عن أي فرد مرتبط بالجماعات المتطرفة أو منتسب إليها في تنظيم أي جريمة وقعت بالفعل أو تم الشروع في ارتكابها ، و الحث أو التحريض عليها.

11. على الدول الأعضاء أن تعمل على إنشاء نظام قوي "المحاكمة أو التسليم" للجرائم البشعة التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة بحسب سلطاتها القضائية الخاصة.

12. على الدول الأعضاء العمل معاً للإسراع في المفاوضات وإبرام مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تهدف إلى الاعتماد الفوري لها.

13. على الدول الأعضاء تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة لتحقيق التأزر عملاً لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره وتعزيز جهودها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات "القطاعية" بشأن الإرهاب.

يحث الأمين العام لآلكو على إبلاغ نتائج هذه الدورة السنوية إلى المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تتعامل مع هذا الموضوع.